السنة الواحدة والتسعون – عدد 5012 فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 809.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 1853

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.394 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة..... 1855

صفحة

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.395 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وبناء خزان الماء لتزويد مركز العامرية بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة..... 1855

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.400 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سوق أسبوعي ببلدية العروي بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1856

مرسوم رقم 2.02.411 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لعراصي 1 بالناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1856

إقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.413 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المرغيتي بجماعة الاخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1857

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 784.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1858

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 802.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1272.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1859

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 801.02 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 2034.01 الصادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1860

قرار لوزير التجهيز رقم 839.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتغيير القرار رقم 1797.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1860

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 782.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1756.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1860

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 783.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1861

أقاليم تطوان وخنيفرة وتاوريرت وبني ملال وقلعة السراغنة. - تمديد الآجال المتعلقة بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 750.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان..... 1861

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 751.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لتغسالين القباب وسيدي يحيى أوساعد بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.... 1862

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 752.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لتنشرفي بقياة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت..... 1862

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 753.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال..... 1862

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لتوزينت والشطلية بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة. 1863

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 803.02 صادر في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1863

قرار لوزير التجهيز رقم 804.02 صادر في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1863

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 821.02 صادر في 25 من صفر 1423 (8 ماي 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1864

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 831.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 1865

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 869.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين..... 1865

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 809.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ دريس زناتي.	14756/C
2 ـ نور الدين كاليش.	16606/C
3 ـ بوشعيب بن بوطا.	14849/C
4 ـ المكي عمي دريس.	14845/C
5 ـ محمد بن حابا.	15087/C
6 ـ محمد بن سدهير.	14854/C
7 ـ عبد الله الداودي.	14857/C
8 ـ عبد العزيز سند.	14860/C
9 ـ رشيد موقداد.	14858/C
10 ـ مصطفى بلطية.	15152/C
11 ـ عبد الكريم حشلاف.	15142/C
12 ـ عبد النبي أومينا.	15646/C
13 ـ خالد منان.	15379/C
14 ـ حميد بارا.	15342/C
15 ـ المصطفى فريسيد.	14682/C
16 ـ الخليل اغنيز.	15561/C
17 ـ عبد الرحمان بلعياشي.	14588/C
18 ـ نور الدين سيد.	12946/C
19 ـ عبد الرحمان الصالحي.	14720/C
20 ـ عبد القادر بودار.	14733/C
21 ـ نور الدين أمزيل.	13277/C
22 ـ محمد إدريسي.	14897/C
23 ـ نور الدين بوكاوي.	14457/C
24 ـ علي دفاني.	15520/C
25 ـ عبد الحميد أوواك.	15319/C
26 ـ حسن احميمو.	14102/C
27 ـ عبد الهادي باروتي.	14580/C
28 ـ عبد القادر عبد الدين.	16765/C
29 ـ لحبيب راشدي.	15524/C
30 ـ حسن الحزاب.	11151/C
31 ـ محمد لوكيلي إدريسي.	12964/C
32 ـ محمد علالي.	14054/C
33 ـ محمد البكوشي.	14576/C
34 ـ بداهيم بوتفسي.	14753/C
35 ـ حسن شاكيري.	14711/C
36 ـ المحجوب بارودي.	14868/C
37 ـ عبد الصديق موافق.	14101/C
38 ـ عبد الرحيم احسايني.	14666/C
39 ـ الماحي حمزاوي.	14780/C
40 ـ محمد بارجيج.	15009/C
41 ـ بداهيم الأساني.	14178/C
42 ـ توفيق زكري.	13373/C
43 ـ بوزكري موحيم.	15940/C
44 ـ عبد العزيز لفطيمي.	15973/C
45 ـ عبد الله الموساوي.	17307/C
46 ـ مولاي المصطفى شعباوي.	14337/C
47 ـ محمد بحميدا.	14617/C
48 ـ شراف صالحي.	14812/C
49 ـ عبد الله بويلارج.	14599/C
50 ـ فريد بقال.	14832/C
51 ـ محمد علالي.	14277/C
52 ـ لحسن جوبير.	15545/C
53 ـ محمد جمال الدين.	16719/C
54 ـ مصطفى تزارين.	15337/C
55 ـ حسن مزاور.	13790/C
56 ـ عبد الالاه فرعان.	14681/C
57 ـ عبد الفتاح بيان.	18175/C
58 ـ رشيد وليدي.	15114/C
59 ـ عبد الرحيم العشابي.	14105/C
60 ـ الحسين آيت سالم.	14807/C
61 ـ محمد ناصري.	14735/C
62 ـ فريد حدويري.	13654/C
63 ـ محمد المراكشي.	14676/C
64 ـ المعطي واهيبي.	17378/C
65 ـ جلول أمال.	14397/C
66 ـ خالد أحبشان.	14695/C
67 ـ جمال درقاوي.	16345/C
68 ـ بلقاسم زياني.	14722/C
69 ـ سمير بومعزة.	16803/C
70 ـ سمير لغشيم.	15041/C
71 ـ حسن أوحيرا.	15084/C
72 ـ أحمد گريت.	14628/C
73 ـ المعطي گاسمي.	15665/C
74 ـ بداهيم أوگاس.	14610/C
75 ـ عبد القادر كندوسي.	10302/C
76 ـ ادريس العيناوي.	15972/C
77 ـ يوسف ناصري.	15021/C
78 ـ رشيد جوال.	15387/C
79 ـ سعيد بلعربي.	14728/C
80 ـ كريم يعقوب.	15634/C
81 ـ نبيل علوي.	13374/C
82 ـ مصطفى ابوشان.	14995/C
83 ـ رشيد خطابي.	14996/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
84 ـ عبد الرزاق قصيبي.	15763/C
85 ـ خالد حسناوي.	15500/C
86 ـ عبد الواحد بوطاهر.	9443/C
87 ـ محمد بوقال.	14824/C
88 ـ محمد الگرماح.	14581/C
89 ـ عبد الله تلمساني.	15135/C
90 ـ موسى أولغيث.	15512/C
91 ـ أحمد اليعقوبي.	14829/C
92 ـ ميلود العاني.	14716/C
93 ـ محمد بودال.	13732/C
94 ـ حميد ابردين.	14116/C
95 ـ خمار بقالي.	9868/C
96 ـ محمد مارغيش.	13140/C
97 ـ حميد شاوي.	15113/C
98 ـ عادل غزالي.	15680/C
99 ـ محمد اليزيدي.	14589/C
100 ـ نور الدين قاصود.	16096/C
101 ـ أحمد الوافي.	15127/C
102 ـ مصطفى يافو.	14642/C
103 ـ عبد القادر زعزع.	17022/C
104 ـ محمد الخاواجا.	17495/C
105 ـ حسن راضي.	13073/C
106 ـ علي حامي.	14715/C
107 ـ لحسن إجيتن.	14694/C
108 ـ لعربي كليل.	15991/C
109 ـ أحمد عطاري.	14080/C
110 ـ ادريس قاضي حومان.	15798/C
111 ـ حسن بلعثمانية.	18112/C
112 ـ شكري أزامي.	15106/C
113 ـ مصطفى العاقل.	15568/C
114 ـ عبد الرحمان عاليتي.	14645/C
115 ـ عبد القادر احمر عينين.	14180/C
116 ـ مولاي اسماعيل صنهاجي.	14708/C
117 ـ نور الدين دغاب.	10033/C
118 ـ محمد ساخي.	11190/C
119 ـ البشير زروالي.	14263/C
120 ـ نور الدين تاقي.	16077/C
121 ـ عبد الله إجعمان.	14284/C
122 ـ عبد العزيز ابدوك.	13072/C
123 ـ حسن بوجتيوي.	16304/C
124 ـ حسن فاضل.	15260/C
125 ـ سعيد بلحيس.	14640/C
126 ـ المهدي حماني.	16632/C
127 ـ خالد أوسمين.	14886/C
128 ـ محمد حفار.	14568/C
129 ـ بداهيم أيت شابدي.	14749/C
130 ـ عبد المجيد شگوري.	15112/C
131 ـ مصطفى الحداري.	15482/C
132 ـ محمد خرويي.	16195/C
133 ـ خليل بغداد.	14286/C
134 ـ مصطفى الحاتيفي.	15446/C
135 ـ عبد الرحيم بومعزة.	15460/C
136 ـ ميلودي فتح الدين.	14891/C
137 ـ مبارك شوراق.	14706/C
138 ـ فريد عزاب.	14785/C
139 ـ رشيد الخيراوي.	14793/C
140 ـ خاليد المزالطي.	15042/C
141 ـ رشيد الأحرش.	15093/C
142 ـ مصطفى كاعكاع.	15196/C
143 ـ محمد أدردور.	15405/C
144 ـ مصطفى لطفي.	15645/C
145 ـ عبد الرحيم خويي.	15649/C
146 ـ محمد حربال.	15684/C
147 ـ حسن أمزيان.	15949/C
148 ـ ادريس ادحايشي.	14855/C
149 ـ محمد سيبور.	8140/C
150 ـ لعربي اجبني.	12635/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
151 ـ سمير وازيف.	13440/C
152 ـ عبد العزيز بوطيب.	13939/C
153 ـ عبد الحكيم أيت لمقدم.	14254/C
154 ـ سمير أيت محمد بلقايد.	14671/C
155 ـ محمد تجونت.	15553/C
156 ـ كبير كريم.	16754/C
157 ـ عبد الله بوجلابة.	16960/C
158 ـ حميد إحاسان.	16996/C
159 ـ دريس حفار.	14376/C
160 ـ سعيد يحياوي.	14892/C
161 ـ عزيز لهبيل.	16380/C
162 ـ مراد أعراب.	18833/C
163 ـ رشيد سعيداني.	18993/C
164 ـ يونس روان.	19289/C
165 ـ توفيق اكنيون.	18256/C
166 ـ الحسن ميمون.	18343/C
167 ـ حميد گوندال.	16758/C
168 ـ خليل طلوك.	19232/C
169 ـ بوجمعة اسليماني.	19893/C
170 ـ محمد الهواري.	17127/C
171 ـ حسن زوگاري.	11852/C
172 ـ سعيد جرموني.	16410/C
173 ـ هشام رشاك.	17942/C
174 ـ ياسين عقيل.	18288/C
175 ـ عادل مورتاج.	18580/C
176 ـ حسن المومني.	19029/C
177 ـ عمر لحرش.	16302/C
178 ـ سي محمد الحسيني.	16918/C
179 ـ رضوان عاش.	17328/C
180 ـ رشيد ازرفي.	17049/C
181 ـ محمد احرطان.	18872/C
182 ـ مصطفى زروقي.	18985/C
183 ـ مصطفى حرماشي.	19407/C
184 ـ محمد زروقي.	19990/C
185 ـ عبد العزيز بوشبتي.	15670/C
186 ـ عبد الجبار مورو.	14763/C
187 ـ لعيد اجگو.	16232/C
188 ـ نور الدين ابورابيل.	16764/C
189 ـ محمد ناصيري.	16125/C
190 ـ جعفر البقالي.	16108/C
191 ـ حسن زرهوني.	16015/C
192 ـ قويدر لعويد زيان.	16244/C
193 ـ عبد الله كمال.	11861/C
194 ـ امبارك لخضر.	8094/C
195 ـ عبد النبي گاوزي.	11496/C
196 ـ جمال أوشن.	17231/C
197 ـ عبد الحق بوعنان.	16192/C
198 ـ المحفوظ امريري.	16119/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.394 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة، مساحتها الإجمالية ألفان ومائة وتسعة وتسعون مترا مربعا (2199 م^2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 29751/ر المسجل تحت رقم 5 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بخنيفرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.02.395 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وبناء خزان الماء لتزويد مركز العامرية بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة العامرية من 10 نوفمبر 1999 إلى 10 يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وبناء خزان الماء لتزويد مركز العامرية بالماء الشروب بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتها	
			أ	س
1	غير محفظة	أرض الجموع تحت وصاية وزارة الداخلية.	06	68

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.400 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سوق أسبوعي ببلدية العروي بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية العروي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 نوفمبر 2001 إلى تاريخ 7 يناير 2002 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سوق أسبوعي ببلدية العروي بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة المعينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري ونوعيتها	مساحتها التقريبية بالهكتار	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1	أرض غير محفظة مكسوة بشجر الأوكالبتوس	15 هكتارا	ورثة محمادي شوحو والراضي شوحو.

المادة الثالثة. – يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية العروي بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.411 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لعراصي 1 بالناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 مارس إلى 30 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لعراصي 1 بالناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	مطلب التحفيظ رقم 11/14009 ج	2727,70	زياني الطيب محمد عمرو ؛ الرحموتي محمد ادريس ؛ العساوي فضمة ؛ البركاني يمينة عبد القادر ؛ البركاني تلايتماس عبد القادر ؛ البركاني محمد عبد القادر ؛ البركاني عبد الناصر عبد القادر ؛ البركاني عبد المالك عبد القادر ؛ البركاني مصطفى عبد القادر ؛ البركاني نجيمة عبد القادر ؛ عزوزي ميمونة محمد ؛ الماحي محمد ديدوح ؛ الماحي احمد ديدوح ؛ الماحي لوطفي ديدوح ؛ الماحي عبد المجيد ديدوح ؛ الماحي عبد الحميد ديدوح ؛ الماحي خالد ديدوح ؛ الماحي فصيحة ديدوح ؛ الماحي نجيبة ديدوح ؛ الماحي لطيفة ديدوح ؛ الماحي نفيعة ديدوح ؛ الماحي سليمة ديدوح ؛ الماحي رشيدة ديدوح ؛ الماحي فريدة ديدوح، الساكنون جميعا بالعراصي بالناضور. **المتعرضون :** فاطمة مزيان عياد ومن معها ؛ الحاج محمد بن بوعرور ؛ ورثة بوعرور الحاج الساهلي ؛ بوعرور الحاجة فضمة بنت الحاج علال ومن معها، الساكنون جميعا بالعراصي بالناضور.
3	مطلب التحفيظ رقم 11/14010	3072,77	نفس ملاك القطعة رقم 2 أعلاه.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.413 صادر في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المرغيتي بجماعة الاخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 يونيو إلى 22 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المرغيتي بجماعة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 9200 متر مربع يفترض أنها في ملك ورثة سعيد بن المحفوظ بردوز وهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد بردوز ؛
- عائشة بردوز ؛
- فاطمة بردوز ؛
- إجو بردوز ؛
- خدوج بردوز، الساكنون بدوار ادعيسى اد العربا بلدية الاخصاص، تيزنيت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1423 (29 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 784.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	رئيس مصلحة المسح العقاري بابن مسيك.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
مكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا الجديدة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي
رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا الفداء.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء بعين الشق ـ الحي الحسني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا الفداء.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن امسيك سيدي عثمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.	مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس الإسماعيلية.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	خازن عمالة الإسماعيلية.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا ـ الجديدة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية لفاس ـ بولمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية باكادير.	رئيس مصلحة المسح العقاري باكادير.	الخازن الجهوي باكادير.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	خازن عمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 802.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1272.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1272.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 741.99 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1272.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) كما وقع تغييره وتتميمه :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
عمالة مراكش ـ المنارة.	.....	.....	.....
إقليم شيشاوة.	النائب الإقليمي.	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 801.02 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بتتميم القرار رقم 2034.01 الصادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2034.01 الصادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2034.01 بتاريخ 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم بعده.....

«..... المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من «ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية :».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التجهيز رقم 839.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتغيير القرار رقم 1797.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1797.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1797.00 بتاريخ 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) ؛

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه «عائق ناب عنه رئيس القسم الإداري والمالي بنفس المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 782.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1756.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1756.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1756.00 بتاريخ 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي .....

«..... و 02 - 20 - 9 - 3 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية.	مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية.	.....	الخازن الجهوي بالرباط.
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بأكادير.	رئيس المصلحة الاقليمية بأكادير.	رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الاقليمية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 783.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 750.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1939.01 الصادر في 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) يتعلق بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي مشتركة بين الجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعتين القرويتين أجوامعة وعين لحصن بدائرة أجبالة بإقليم تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 751.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لتغسالين القباب وسيدي يحيى أوساعد بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 993.01 الصادر في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لتغسالين القباب وسيدي يحيى أوساعد بإقليم خنيفرة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعتين القرويتين تيغسالين القباب وسيدي يحيى أوساعد بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 752.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لتنشرفي بقياة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 991.01 الصادر في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لتنشرفي بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية لتنشرفي بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 753.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية لبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 992.01 الصادر في 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية لبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.02 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لتوزينت والشطيبة بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1165.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لتوزينت والشطيبة بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لتوزينت والشطيبة بقيادة بني عامر بدائرة وإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 803.02 صادر في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بن اعمار، المهندس الرئيس، مدير البرامج والدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاص مديرية البرامج والدراسات بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بن اعمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حوضي، رئيس قسم البرمجة والتمويل بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 804.02 صادر في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بن اعمار، المهندس الرئيس، مدير البرامج والدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بن اعمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حوضي، رئيس قسم البرمجة والتمويل بمديرية البرامج والدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 821.02 صادر في 25 من صفر 1423 (8 ماي 2002) يؤذن (الإذن رقم 2287) للسيد محمد ابن الطالب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 25 سبتمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 831.02 صادر في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 28 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، حسبما وقع تتميمه ؛

وحيث يتعذر تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المنتمية إلى اللجان رقم 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه ؛

وبعد استشارة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المتساوية الأعضاء رقم 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- عبد الكريم إسماعيلي، مفتش، بصفته رئيسا ؛
- الجيلالي هلال، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية، بصفته عضوا ؛
- حكم الزوبير، رئيس قسم المبادلات الثقافية والعلمية، بصفته عضوا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 388.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 869.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم مباراة للتوظيف في درجة المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 أغسطس 2002 مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين (السلم 10) وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة في العلوم الاقتصادية والقانون العام أو الخاص.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بقسم الميزانية والموارد البشرية بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ـ قطاع البيئة قبل تاريخ 31 يوليو 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.